ويكون وسم الغنم اللطف وفوقه البقر وفوقه الابل
اما نعم غير الزكاة والنفي فوسمه مباح لا مندوب ولا
مكروه قاله في المجموع والخيل والبغال والحمير والفيلة
كالنعم في الوسم وكالابل والبقر في محله ويبقى النقل
في آيهما اللطف وسماه وحرم الوسم في الوجه
للنهي عنه ولانه صلى الله عليه وسلم مر على حمار قد
وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه رواهما
مسلم والوسم في نعم الزكاة زكاة او صدقة او
طهرة او لله وهو ابرك واولى وفي نعم الجزية
من الفيء جزية او صغار وفي نعم بقية الفيء في
فصل في صدقة التطوع وهي المرادة عند
الاطلاق غالبا كما في قولي الصدقة سنة مؤكدة
لما ورد فيها من الكتاب والسنة وقد يعرض لها ما
يحرمها كان يعلم من اخذها انه يصرفها في معصية و
تحل لغني بمال او كسب ولو لذي قربى لا للنبي
صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين تصدق الليلة بحيلة
غني ويكره له التعرض لاخذها ويستحب له التنزه
عنها بل يحرم عليه اخذها ان اظهر الفاقة او سال بوجه
سواله ايضا وكافر ففي الصحيحين في كل كبد رطبة
اجر ودفعها سرا وفي رمضان وبحو قريب كزوجة
وصديق فجار اقرب فاقرب افضل من دفعها جهرا

في

وفي غير رمضان وغير نحو قريب وغير جار لما ورد
في ذلك من الكتاب والسنة ونحو من زيادتي وتعبيري
في الجار بالفاء اولى من تعبيره فيه بالواو ليفيد ان الصدقة
على نحو القريب وان بعدت داره اي بعدا لا يمنع نقل
الزكاة افضل من الصدقة على الجار الاجنبي وسواء
القريب الزمت الدافع مونته ام لا كما صرح به في المجموع
عن الاصحاب اما الزكاة فاظهارها افضل بالاجماع كما
في المجموع وخصه الماوردي بالمال الظاهر اما الباطن
فاخفاء زكاته افضل بالاجماع كما مر ويسن الاكثار من
الصدقة في رمضان وامام الحاجات كسوف ومرض
وسفر وحج وجهاد وفي ازمنة وامكنة فاضلة كعشر
ذي الحجة وايام العيد ومكة والمدينة وتحرم الصدقة
بما يحتاجه هو من نفقة وغيرها لمؤونه من نفسه و
غيره هو اعم من قوله لنفقة من تلزمه نفقته
اولد بن لا يظن له وفاء لو تصدق به لان الواجب
مقدم على المسنون فان ظن وفاءه من جهة اخرى
فلا باس بالتصدق به قال في المجموع وقد تستحب
وخرج بالصدقة الضيافة فلا يشترط في جوازها
كونها فاضلة عن مؤونة مونه كما في المجموع خلافا
لما في شرح مسلم وما ذكرته من تحريم الصدقة بما
يحتاجه لنفسه وهو ما صححه في المجموع ونقله في

Copyright © King Saud University